الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلامية

ضَوابِط الـمَصلحة الـمرسَلة

ـ دراسة تأصيليّة أصوليّة ـ

مذكرة تخرّج ليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصّص: فقه وأصول

إعداد الطلبة:

1- بدر الدّين مخنفر

2- مراد بن ناصر

3- صهيب مجدل

4- عنتر مخناش

إشراف الأستاذ:

موسى عتيق

السنة الجامعية: 2018 – 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شُكرٌ وتقدير

قال الله تعالى: " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" النمل - 19-

الشّكر لله من قبل ومن بعد الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفّقنا لإتمام هذا العمل .

نتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف:

" موسى عتيـق"

موجّه النصائح والإرشادات ، الذي لم يبخل علينا بتقويمه لهذا البحث .

وإلى كل من قدّم لنا يد العون في إنجاز هذا العمل .

مقدّمة

مقدّمـــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ربّ الأرض والسّموات، ونشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، نبيّ حنّ الجذع إليه، وسلّم الحجر عليه، ونبع الماء من بين أصبعيه، صلوات ربّنا وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، وعلى كلّ من اهتدى بهديه، واستنّ بسنّته، واقتفى أثره إلى يوم الدّين. أمّا بعـــد:

إنّ الشّريعة الإسلاميّة المتميّزة بشموليتها هي الضّامن لمصالح العباد كلّها، لكن بتغيّر الأزمنة والأحوال تتجدّد النّوازل والقضايا التي لا نجد لها شاهدا شرعيّا في اعتبارها بذاتها، فيختلف تبعا لذلك المسلمون في أحايينَ كثيرة حول تعيين مصالحهم ومن أكثر ما يختلفون فيه المصالح التي ليس لها دليل مباشر، كالمصلحة المرسلة. هذه الأخيرة اتّفق العلماء على عدم جواز العمل بها في العبادات لأنها توقيفيّة، واختلفوا في الاحتجاج بها في باب المعاملات على ثلاثة أوجه: عدم اعتبارها، أو اعتبارها، أو اعتبارها بشروط وضوابط.

فالمصلحة المرسلة إذن لا تكون معتَبرة إلا إذا كانت منضبطة بضوابط الشرع لأنها لا تُعتبر دليلا مستقلا كالكتاب والسنّة والإجماع والقياس، وإنّما هي معنى كليّ يرتبط بأدلة تفصيليّة.

من هذا المنطلق، وممّا تقدّم ذكره، جاء هذا البحث لبيان ضوابط المصلحة المرسلة التي يجب على المجتهد الالتزام بها عند تطبيقه لهذه القاعدة، ممّا يجعلها محقّقة لمقاصد الشّرع وأهدافه، وهو ما جعلنا نسم البحث بـــ " **ضوابط المصلحة المرسلة** – دراسة تأصيليّة أصوليّة– ".

أولا: إشكالية البحث:

تتمثّل إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

- ما حقيقة المصلحة ؟ وما مراتبها ؟

- ما هي الخصائص التي تتميز بها ؟ وما أقسامها ؟

- ما حقيقة المصلحة المرسلة ؟ وما مجال العمل بها ؟ وما مدى حجيّتها؟

- ما هي ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة ؟ وهل وقع وفاق أم خلاف حولها ؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نذكر ما يلي:

1- حاجة مصادر التشريع الإسلامي عامّة، والمصلحة المرسلة خاصّة إلى دراسة تأصيليّة أصوليّة تجعلها أكثر حيوية وفاعليّة.

2- رغبتنا في النّهل من معين الفقه الإسلاميّ وأصوله بغية معرفة أصول استدلال الفقهاء ومناهجهم في الاستنباط، وذلك للاستفادة منها في تخريج أحكام المسائل الجديدة.

3- الحاجة إلى الوقوف على الضّوابط التي تجعل المصلحة بمنأى عن اتّباع الهوى.

ثالثا: أهميّة الموضوع:

تتجلّى أهميّة الموضوع في النقاط التاليّة:

1- تُعدّ المصلحة المرسلة من أهمّ الأصول التي تُبنى عليها الأحكام الكثيرة المستجدّة في الحياة.

2- الفقه بقاعدة المصلحة المرسلة فقهًا صحيحًا يقودنا إلى التّطبيق السّليم لها، وهو الأمر الذي يضمن لنا شرعيّة المصالح الواجب ملاءمتها لمقاصد الشّارع وأهدافه من التّشريع.

3- المصلحة المرسلة من أهمّ مصادر التّشريع التي تثبت مرونة الشّريعة الإسلامية وصلاحيّتها لكلّ زمان ومكان.

رابعا: أهداف البحث:

من الأهداف التي نصبوا إلى تحقيقها في بحثنا هذا نذكر ما يلي:

1- الوقوف على حقيقة القاعدة المصلحة المرسلة في التّشريع الإسلامي.

2- الوقوف على ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة.

3- بيان أنّ المصلحة المرسلة هي منهجٌ لفهم واستنباط الأحكام الشرعيّة على أساس مراعاة المقاصد العامّة للشّريعة.

خامسا: منهج البحث:

بغية تحقيق الأهداف السّابقة اعتمدنا على:

1- منهج الاستقراء: ويتجلّى خاصة في الجانب النظري، وذلك بتتبّع أقوال الأصوليّن وآرائهم الخاصّة بهذا الموضوع بغية استخراج الضوابط الخاصّة بقاعدة المصلحة المرسلة.

2- المنهج التحليلي: وهو ضروريّ لفهم المادّة العلميّة ودراستها دراسة منهجيّة.

سادسا: مصادر البحث ومراجعه:

اعتمدنا في عملنا على مصادر ومراجع نذكر من أهمها: كتاب " إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (ت751هـ)، و"المستصفى" لأبي حامد الغزالي (ت505هـ) و"الأحكام في أصول الإحكام" للآمدي، و " ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" للبوطي، و" المصالح المرسلة" لمحمد الأمين الشنقيطي، و" مقاصد الشريعة الإسلامية" لمحمد الطاهر بن عاشور.

سابعا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مدخل ومبحثين، افتتح بمقدّمة ترسم للقارئ صورة عن البحث وأهدافه وخطواته، ومدخل وقفنا فيه بين يدي المصلحة متعرّضين إلى حقيقتها ومراتبها وخصائصها وأقسامها.

أما المبحث الأول فكان حول المصلحة المرسلة من حيث؛ تعريفها ومجالاتها وحجيّتها، لذا فقد قُسّم إلى مطالب ثلاث: المطلب الأول تعرضنا فيه لتعريف المصلحة المرسلة، والمطلب الثاني ذكرنا فيه مجال العمل بالمصلحة المرسلة، وأما المطلب الثالث فقد كان حول حجيّة العمل بالمصلحة المرسلة.

في حين عُنون المبحث الثاني بضوابط المصلحة المرسلة واندرجت تحته مطالب خمس: أوّلها اندراج المصلحة في مقاصد الشّرع، وثانيها عدم تعارضها مع نص خاصّ قطعيّ، وثالثها أن تكون عامّة، أما رابعها فألا تفوّت مصلحة أهمّ منها، وأخيرا تيقّن تحقّقها أو غلبة الظنّ بها.

أمّا خاتمة البحث فجاءت خلاصة لما ورد فيه من نتائج.

وفي الأخير وجب أن نتقدّم بجزيل الشكر إلى أستاذنا المشرف " الدكتور: موسى عتيق " على صنيعه إذ وضع ثقته فينا ولم يحُل بيننا وبين ما اقترحنا عليه من خطّة الأمر الذي كان محفّزا ودافعا لنا في هذا البحث.

كما نشكر كلّ من مدّ لنا يد العون والمساعدة، فأسدى إلينا نُصحا جميلا أو توجيها صادقا أو كلمة طيّبة.

وختاما لا شكّ أن النّقص قرين جهود البشر ولن يكون هذا العمل المتواضع بدعا من ذلك، ولكن حسبُ المرء فضيلة أن يدلي بدلوه بين الدّلاء.

اللهمّ إنّا نسألك التّوفيق والسّداد في القول والعمل.

مدخـــل: بين يديّ المصلحة

1- حقيقة المصلحة ومراتبها

2- خصائص المصلحة وأقسامها

مدخـــل: بين يديّ المصلحة

1- حقيقة المصلحة ومراتبها

أولا: المصلحة في اللغة والاصطلاح:

أ- **لغة:** المَصْلحَة الصَلاحُ، والمَصلحةُ واحدَةُ المَصَالح، والاسْتصْلاحُ نقيضُ الاسْتِفسَاد وأصْلحَ الشَّيءَ بعد فسَاده أي أقَامه، وأصْلحَ الدَّابَةَ أي أحسَنَ إليهَا ...[1]

وهي كالمنْفعَةِ وزْنًا ومعنىً، فهي مصدرٌ بمَعنَى الصَّلاح، كالمَنفعَة بمَعنَى النّفع [2]

قال ابن فارس: الصّاد واللاّم والحَاء: أصلٌ واحدٌ يَدلُّ على خلافِ الفَساد، يُقالُ صَلُحَ الشَّيءُ يَصلحُ وصَلاحًا.[3]

جاء في أساس البلاغة: " وصَلُحَ فُلان بعدَ فَسادِهِ، وسَعَى في إصْلاحِ ذاتِ البَينِ، وأمر اللّه تعالى ونَهىَ لاستصلاح العِبادِ، ورأَى الإمام المَصلحَةَ ونَظر فِي مَصَالحِ المُسلمين"[4]

والصَلاحُ هو سلوكُ طريقِ الهُدى ، وقِيل: هو اسْتقامَةُ الحَالِ عَلى مَا يدعُو إليهِ العقلُ والصّالحُ المُستقيم الحَال فِي نفسِهِ.[1]

---

[1] ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مادة [صلح] ج2 ص610.

[2] البوطي محمد بن سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق ط4، 2005م، ص37.

[3] ابن فارس ابو الحسين زكريا: معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، ط1، 1991م، مادة [صلح] ، ج3، ص303.

[4] الزمخشري جار الله محمود بن عمر: أساس البلاغة، تح عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت، د ط، د ت، مادة [صلح] ص75.

ب- اصطلاحا :

عرّفها الأصوليون تعريفات كثيرة تتّفق في تعبيرات بعضهم وتختلف عند آخرين، فنجد:

أ- مفهوم المصلحة عند الإمام الغزالي قال: " المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ولسنا نعني به في ذلك فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم وكلّ ما يفوّت هذه الأصول ، فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيّل أو المناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس".[2]

ب- مفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي: عرّفها بقوله: "ما فهم رعايته في حقّ الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال ، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل يرده كان مردودا باتّفاق المسلمين".[3]

ج- المصلحة عند العزّ بن عبد السلام ، يقول: " المصلحة لذّة أو سببها، أو فرحة أو سببها والمفسدة ألم أو سببه أو غمّ أو سببه".[4]

ج- المصلحة عند بن عاشور عرّفها بأنّها: " وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد، فقولي دائما يشير إلى المصلحة الخالصة والمطّردة

---

[1] أبو البقاء الكفوي: الكليات- معجم المصطلحات والفروق اللّغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1993م، مادة [صلح] ص560، ص561.

[2] أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، تح محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، ج1، 1997 م، ص429، ص430.

[3] الشاطبي: الاعتصام، تح محمد رشيد رضا، دار الرحمة، ط1، 1988م،ج1، ص 352.

[4] ابن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد الصغرى، تح إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1 ، ص32.

وقولي أو غالبا يشير إلى المصلحة الرّاجحة في غالب الأحوال، وقولي للجمهور أو الآحاد إشارة إلى أنّها قسمان خاصة وعامّة".[1]

ثانيا: مراتب المصلحة:

بعد أن تحدّث العلماء عن المقصود بالمصالح فقد بيّنوا أنّ هذه المصالح على مراتب فمنها الضرورية ومنها الحاجية ومنها التحسينية ويأتي بيانها: [2]

أ – **الضروريات:** وهي ما كانت في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة[3]

وهذه الضّروريات تسمى الكليات الخمس وهي الدّين والنّفس والعقل والعرض والمال وهذه الكليات الخمس تعتبر أصولا للشّريعة بل إنّ حفظها أمر لا يختلف فيه أحد وهذا ما نجده متأصّلا في الكتاب والسنّة، ولذا قدّمت الضروريات على سواها[4]

وحفظ الضّروريات يكون بأمرين:

أحدها ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم [5]

---

[1] ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ت محمد الطاهر الميساوي ص204.

[2] الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ت الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، دط،2001 م، ج2، ص 10، ص17.

[3] المرجع نفسه، ج2، ص17.

[4] ناجي إبراهيم السويد: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، دار الكتب العلمية ص86، ص87.

[5] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص 18، ص20.

ولهذه الكليّات ترتيب دأب عليه كثير من العلماء :حفظ الدّين ثمّ حفظ النّفس ثم العقل ثم النسل ثم المال[1]

ب- الحاجيات: وهي ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضّيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[2]

والدّليل على مراعاة الشريعة للحاجيات هو أنّ الشريعة مبنية على رفع الحرج والمشقة وطلب اليسر، ومن هنا قال العلماء: " المشقة تجلب التيسير" [3]

قال تعالى: « **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** » **الحجّ 78.** وقال تعالى: « **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** » **البقرة 185،** فالحاجيات هي إحدى حلقات المقاصد ودورها حماية الضروريات والعمل على إصلاحها وإكمالها.[4]

ثالثا: التحسينيات:

وأما التحسينيات؛ فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك اسم مكارم الأخلاق[5]

وهذا ما يجعلها في الرتبة الثالثة بعد الحاجيات، بحيث لو اجتمعت كلّها لقدّم الضروري على الحاجيّ والحاجيّ على التحسينيّ.

---

[1] الغزالي: المستصفى، ج2، ص482.

[2] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص21.

[3] السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي: الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1 ص76.

[4] ناجي السويد، ناجي ابراهيم السويد: فقه الموازنات بين النظرية والتاطبيق، دار الكتب العلمية بيروت، ص82.

[5] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص22.

وعليه فالتحسينيات هي ما كان بها كمال حال الأمّة في نظامها حتّى تعيش آمنة مطمئنّة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، وهذا مقصد من مقاصد مبعث الرسول صلّى الله عليه وسلّم في إتمام المكارم، وإظهار جمال الأمّة، وحسن أخلاقها ومحاسن عاداتها، سواءً كانت عادات عامّة كستر العورة أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة واللّباس وإعفاء اللّحية [1]

وقد دّعا الإسلام إلى هذه التحسينيات بقوله تعالى: « **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** » **المدثر4.**

وجعلها شرطا في صحّة الصّلاة، وكذلك أمر الله عز وجل بأخذ الزّنة عند الذّهاب إلى المسجد كما في قوله تعالى: « **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** » **الأعــراف 31.**

2- خصائص المصلحة وأقسامها.

أوّلا: خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية:

للمصلحة في نظر الشريعة الإسلامية خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1- مصدر المصلحة في الشريعة الإسلامية كتاب لله وسنّة رسوله ،وليس الأهواء والشهوات يقول الشاطبي: " المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنّما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للآخرة، لا من حيث أهواء النّفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية [2]

---

[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص224.

[2] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص23.

وفرّق العزّ بن عبد السلام بين مصالح الدنيا والآخرة، في إدراك المصالح والمفاسد ،فما تعلّق بالدنيا من المصالح فيدرك بالعقل، أمّا مصالح الآخرة فلا تعرف إلاّ بالنقل حيث قال " معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وكذلك معظم الشرائع إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشّرع أنّ تحصيل المصالح محصّنة ودرء المفسد محصّنة عن نّفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ....[1]

وأمّا مصالح الآخرة فيقول العزّ بن عبد السلام: " وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا ترف إلاّ بالنقل"[2]

2- أنّ المصلحة في نظر الشرع لا تقتص على مصالح الدنيا فقط إنّما تشمل مصالح الدنيا ولآخرة [3]

بناءً على ذلك فإنّه لا يجوز للباحث أن يحكم على فعل بأنّه مصلحة بناءً على ماله من الظواهر والآثار الدنيوية حتّى يكون على بيّنة من آثاره الأخروية أيضا، وذلك عن طريق النّظر في نصوص الشريعة وحدها، ولا خلاف بين المسلمين في هذا [4]

3- المصلحة في الشريعة الإسلامية تجمع بين المصلحة المادية والمعنوية، فهي تجمع بين مصالح الرّوح والجسد للإنسان. [5]

---

[1] ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص4.

[2] المرجع نفسه ج1، ص6.

[3] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص3.

[4] البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص61.

[5] المرجع نفسه، ص67.

4- مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدّمة عليها فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفاظا عليها [1]

وهذا ما يظهر جليا عند تعارض المصالح فتقدم مصلحة الدّين على غيره وفق ترتيب المصالح.

ثانيا: أقسام المصلحة:

قسّم العلماء المصلحة لاعتبارات مختلفة يمكن ذكر أبرزها:

1- **أقسام المصلحة من حيث زمان حدوثها :** وقسّمها العز بن عبد السَّلاَمْ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:[2]

أ- **المصالح الآخروية :** وهي المصالح التي يمكن أن تتحقق للإنسان في الآخرة، قال العز "وهي متوقعة الحصول إذ لا يعرف أد بم يختم له، ولو عرف ذلك لم يقطع بالقبول ولو قطع بالقبول لم يقطع بحصول ثوابها ومصالحها لجواز ذهابها بالموازنة و المقاصة" [3]

ب- **المصالح الدنيوية :** وهي المصالح التي يمكن أن تتحقق للإنسان في الحياة الدنيا وقد قسّمها العزّ إلى قسمين:[4]

أحدهما: مصالح ناجزة الحصول ويقصد أنّها تتحقق على الفور للإنسان، كالمآكل والمشارب والمناكح والمساكن والمراكب، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة.

---

[1] البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص71.

[2] ابن عبد السلام: قواعد الإحكام في مصالح الأنام، ج1، ص36، ص37.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص36.

[4] المرجع نفسه، ج1، ص37.

الثاني: مصالح متوقعة الحصول، أي ليست ناجزة على الفور كالقسم الأوّل وإنّما يتوقع تحققها في المستقبل كتحصيل الأرباح والاتجار في مشاريع معيّنة قد تربح، وقد تخسر.

جـ- **ما يكون له مصلحتان إحداهما عاجلة و الأخرى آجلة:** كالكفّارات والعبادات المالية فإنّ مصالحها عاجلة وآجلة فمصالحها العاجلة ناجزة الحصول والآجلة متوقعة الحصول.

2- **أقسام المصلحة من حيث ثبوتها:** أمّا تقسيمها بهذا الاعتبار، فهو ثلاثة أقسام: قطعية وظنّية ووهمية [1]

أ- **المصلحة القطعية:** وهي التي دلّت عليها أدلّة من قبيل النّص الذي لا يحتمل التأويل نحو قوله تعالى: « **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**» آل عمران**97**.

فالمصلحة هنا ثبتت بالنّص وهي تعليق الحجّ على الاستطاعة

ب- **المصلحة الظّنية:** وهي التي من المتوقع حصولها في زمن معيّن، أو على حد تعبير ابن عاشور: " ما اقتضى العقل ظنّه مثل اتّخاذ كلاب الحراسة في الدّور في الحضر في زمن الخوف" [2]

جـ- **المصلحة الوهمية:** فهي التي يتخيل فيها الصلاح والخير، وهي عند التأمّل ضرّ[3]

3- **أقسام المصلحة من حيث شمولها:** تقسّم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: عامّة وخاصة وقسم ثالث يختص بغالب النّاس.

---

[1] ابن عبد السلام: قواعد الإحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 37.

[2] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص229.

[3] المرجع نفسه، ص230.

يقول الغزالي: " وتنقسم المصلحة قسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حقّ الخلق كافّة ، ومنها ما يتعلّق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بشخص معيّن في واقعة نادرة" [1]

أ- **المصلحة العامّة – الكلية-:** وهي ما فيه صلاح عموم الأمّة [2]

و يمكن أن يمثّل لها بحفظ الدين من الزّوال، والحفاظ على كتاب الله تعالى وسنّة نبيّه عليه الصلاة والسّلام، وماهية مقدّسات الأمّة ...

ب- المصلحة الخاصّة بأغلب النّاس : وهي التي تعود على الجماعات العظيمة فهي الضّروريات والحاجيات والتحسينيات المتعلّقة بالأمصار والقبائل والأقطار على حسب حاجتها ويمثّل لها بالاتفاقيات التجارية بين قطر وآخر[3]

جـ المصلحة لخاصة -الجزئية-: وهي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلين[4]

وتختلف باختلاف أحوال النّاس في الزّمان والمكان، وهي أكثر عددا من غيرها من المصالح لتفاوت النّاس، ويمكن أن يمثّل لها بالمصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود وانقضاء عدّة من تباعدت حيضتها بالأشهر[5]

4- أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها: قسّم الأصوليون المصلحة بهذا الاعتبار إلى مصلحة معتبرة شرعا ومصلحة ملغاة ومصلحة مرسلة [6]

---

[1] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص6.

[2] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص228، ص229.

[3] المرجع نفسه، ص228، ص229.

[4] المرجع نفسه، ص229.

[5] الهلالي سعد الدين: المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 2004م ،ص166.

[6] الغزالي: المستصفى، ص173، ص174.

أ- **ما شهد له الشرع بالاعتبار** : وهو ما ورد الدليل الشرعي باعتباره ، قال الغزالي "ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم م معقول النّص والإجماع" [1]

وهذا القسم من المصلحة حجة لا خلاف فيه عند القائلين بحجيّة القياس [2]

ب- ما شهد الشرع ببطلانه : أي المصلحة التي ورد دليل شرعي بعينه يلغيها نوقد مثّل لها الغزالي بقول بعض العلماء لبعض الملوك - ممن جامع في نهار رمضان - إنّ عليك صيام شهرين متتابعين، فلمّا أنكر عليه - حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتّساع ماله- قال لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق الرّقبة في جنب قضاء الشهوة، فكانت المصلحة في إيجاب الصّوم لينزجر به، قال الغزالي معلّقا على هذه الفتوى: " فهذا قول باطل، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغيّر الأحوال، ثمّ إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم وظنّوا أنّكل ما يفتون به فهو تحريف من حجّتهم بالرّأي" [3]

جـ - ما لم يشهد له أصل معيّن بالاعتبار أو بالبطلان : وهو ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره [4]

قال الشّاطبي وهذا على وجهين:

أحدها: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير إن لم يرد عل نص وفقه، فإن هذه العلّة لا عهد به في تصرّفات

---

[1] الغزالي: المستصفى، ص174.

[2] الشاطبي: الاعتصام، ج1، ص352.

[3] الغزالي: المستصفى، ص174.

[4] المرجع نفسه، ص174.

الشرع بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتّفاق، ومثل هذا من القائل به فلا يمكن قبوله" [1]

يقصد الشّاطبي أنّ هذا التعليل – يعني محاسبة الفاعل بنقيض مقصوده– لم يعهده الشّرع، لذلك لا يجوز التعليل به إلا بدليل من الشرع.

الثّاني: أن يلائم تصرّفات الشّرع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معيّن، وهو الاستدلال المرسل، المسمّى بالمصالح المرسلة. [2]

---

[1] الشاطبي: الاعتصام، ج1، 352.

[2] شلبي محمد مصطفى: تعليل الأحكام عرض وتحليل، ص281.

المبحث الأول: المصلحة المرسلة.

(تعريفها، مجالاتها، حجيّتها)

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: مجال العمل بالمصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: حجية العمل بالمصلحة المرسلة.

المبحث الأول: المصلحة المرسلة (تعريفها، مجالاتها، حجيّتها)

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة:

أ / تعريف المصلحة المرسلة في اللغة:

المصلحة المرسلة، مركب من شقين، الشق الأول: " المصلحة" وقد سبق تعريفها في اللغة والاصطلاح في المدخل من هذا البحث. أما الشق الثاني: " المرسلة (الإرسال). فالإرسال مصدر: أرسل، وهو الإطلاق وعدم التقيد [1]

يقال أرسل الشيء: أطلقه وأهمله، ويقال أرسل الكلام: أي أطلقه من غير تقييد، وأرسل الرسول: بعثة برسالة، وأرسل عليه: سلطه عليه [2]

قال تعالى: « **أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا**» مريم **83**.

ويستعمل الفقهاء كلمة الإرسال باطلا قات متعددة: [3]

- بمعنى الإرخاء : كإرسال اليدين في الصلاة .
- التوجيه : كإرسال شخص لآخر بمال أو رسالة.
- التخلية : وذلك كإرسال المحرم ما تحت يده من صيد.
- الإهمال : كإرسال المال والنار والحيوان.

وبمعنى التسليط : كإرسال الحيوان أو السهم على الصيد.

---

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2،ج3،1440هـ، 1983، ص92.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية : ج3 ، ص92.

[3] محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1 2005، ص287.

ويستعمل علماء الأصول معنى الإرسال في المصلحة المرسلة بنفس المعنى اللغوي السابق، أي المهملة أو المطلقة من غير تقييد، ومن ثمة فإن المعنى اللغوي والاصطلاحي للإرسال متطابقين كما سيتبين لنا ذلك.

ب/ تعريف المصلحة المرسلة في الاصطلاح الشرعي:

يرد ذكر المصالح المرسلة أو الاستصلاح في موضوعين من أبحاث علم أصول الفقه فالأول عند ذكر أقسام المناسب من حيث الاعتبار وعدمه، والثاني عند الكلام على أنواع الأدلة المختلف فيها، وقد وردت بمسميات مختلفة، فمرة يطلقون عليها اسم المناسب المرسل، ومرة الاستصلاح، وأحيانا اسم الاستدلال وكلها بمعنى واحد، وإنما تعددت الإطلاقات بالنظر إلى اعتبارات معينة، كما ذكر ذلك الدكتور البوطي فقال: "وهذه الإطلاقات إن كانت تظهر مترادفة إلا أن كل واحد منها عبر عن الموضوع من جهة معينة ذلك أن كل حكم يقوم على أساس المصلحة المترتبة عليه، ينظر إليه من ثلاث جوانب: أحدها جانب المصلحة المترتبة عليه، وثانيها جانب الوصف المناسب الذي يستوجب ترتيب الحكم عليه تحقيق تلك المصلحة، وثالثها بناء الحكم على الوصف المناسب أو المصلحة، فمن نظر إلى الجانب الأول عبر بالمصلحة المرسلة وهي التسمية الشائعة ومن نظر إلى الجانب الثاني عبر بالمناسب المرسل، ومن نظر إلى الجانب الثالث عبر بالاستصلاح أو الاستدلال" [1]

وسنقتصر على بعض التعريفات لها :

---

[1] محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ص 287.

1/- تعرف الإمام الغزالي: عرفها بقوله: " كل مصلحة رجعت الى مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب و السنة و الإجماع فليس خارجا من هذه الأصول ، ولكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة، إن القياس من أصل معين و كون هذه المعاني مقصود عرق لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال و تفاريق الأمارات ، فسمي بذلك مصلحة مرسلة " [1]

2/- تعريف تاج الدين السبكي: عرفها بقوله:" هي التي لم يشهد لها من الشرع بالاعتبار أصل معين و إن كانت مما تتلقاه العقول بالقبول " [2]

3/- تعريف الإمام الشاطبي: وقد عبر عنها بالاستدلال المرسل فقال في تعريفها: "المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول" [3]

و جاء في كتاب الموافقات: " هو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، و كان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي" [4]

---

[1] أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، ت محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، ج1، 1997 م، ص429، ص430.

[2] الشاطبي: الاعتصام ، ج1، تح محمد رشيد رضا، دار الرحمة، ط1، 1988، ص .111

[3] الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تح الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، د ط،2001 م، ص.27

[4] الآدمي علي بن أبي سيف الدين: الإحكام في أصول الأحكام، ج3، دط،1981م، ص80.

4/- تعريف الآمدي: تعرض الآمدي لتعريف المصلحة المرسلة عند بيانه لأقسام المناسب بالنظر إلى اعتباره و عدم اعتباره حيث عبر عنها بالمناسب المرسل فقال:

هو الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ولا ظهر إلغاؤه في صورة " [1]

المطلب الثاني: مجال العمل بالمصلحة المرسلة.

الأعمال المكلف بها المسلم قسمان:

1/- قسم العبادات: و هو كل ما من شأنه تنظيم العلاقة بين الإنسان و ربه، والأصل فيها التعبد فالنصوص فيها غير معللة في جملتها [2]

ويقول الشاطبي:"الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفاف إلى المعاني"[3]

و يستدل على ذلك بالاستقراء و غيره [3]

2/- قسم العادات: وهو ما يتصل بمعاملة بني الإنسان بعضهم بعضا، و الأصل فيه الالتفات إلى المعاني و البواعث التي شرعت من أجلها الأحكام. [4]

أما العادات فالأصل فيها – عند الشاطبي – الالتفات إلى المعاني. [5]
و يستدل – الشاطبي – عليه أيضا بالاستقراء و غيره.[6]

---

[1] سيف الدين الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، ج3 ، ص 80.

[2] المرعشلي محمد عبد الرحمان: اختلاف الاجتهاد و تغيره و أثر ذلك في الفتيا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، دط، ص 271.

[3] الشاطبي: الموافقات، ج2 ، ص300.

[4] المرجع السابق ، ص 300، ص304.

[5] المرعشلي: اختلاف الاجتهاد و تغيره وأثر ذلك في الفتيا، ص 271.

[6] الشاطبي: الموافقات ، ج2 ، ص 300.

ومجال العمل بالمصلحة المرسلة هو قسم العادات ، لأن المصلحة فيها يمكن إدراكها و معرفتها [1]

إن عامة النظر فيها، إنما فيما جرى على دون المناسبات المعقولة، التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، و ما جرى مجراها [2]

وإن مما يدعو إلى إعمال المصلحة المرسلة في باب المعاملات و العادات كثرة المستجدات و الحوادث والنوازل، وصيغ العقود الجديدة في ظل المجتمع المعاصر الذي تتزاحم فيه القضايا الجديدة التي تحتاج إلى أفكار شرعية. و مجالها التشريعي في الواقع، القضايا والوسائل الاجتماعية و السياسية والثقافية، و الإعلامية، والمالية والتنظيمية، والبيئية وغيرها [3]

وقد اعتبر بعض الفضلاء مجال العمل – بالمصلحة المرسلة – ما سكتت عنه الشريعة الإسلامية و جعلها من منطقة العفو وقال : " ويدخل فيها المباح ، وتنظيم هذا المجال متروك للمسلمين" [4]

فقد اعتبر المصلحة المرسلة من المباح، مع أنه يثبت بها ما هو واجب مثل الالتزام بقوانين السير، وما هو مندوب مثل استخدام مكبرات الصوت في الآذان، وما هو حرام مثل المخدرات، والأدوية المخدرة.

---

[1] البري زكريا: أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص 144.

[2] الشاطبي: الإعتصام ، ج1 ، ص 364.

[3] الزحيلي، وهبة : نظرية الضرورة في الشريعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م، ص43.

[4] الأشقر، عمر سليمان: نظرات في أصول الفقه، دار النفائس، الأردن ط1، 1999م، ص 239.

ولا بد هنا من الانتباه إلى أن جانب المعاملات لا يخلو كذلك من الأمور التعبدية التي لا يجوز إعمال العقل في البحث عن مصلحة مرسلة للناس فيها لورود الدليل الخاص عليها خلال مجال للاجتهاد فيها، كالربا مثلا، ونصيب الميراث، يقول الشاطبي: " وإن الغالب في التعبدات الالتفات إلى المعاني، فأن وجد التعبد فلا بدّ من التسليم والوقوف مع النصوص" [1]

وبهذا يتضح أن مجال إعمال المصلحة المرسلة هو المعاملات والعادات. وأما العقيدة و العبادات فلا مجال فيها للمصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: حجية العمل بالمصلحة المرسلة:

أولا: تحرير محل النزاع:

يتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة معتبرة في الفقه الإسلامي، وأن كل مصلحة يجب الأخذ بها ما دامت ليست شهوة ولا هوى [2]

والمصلحة إما أن ينظر إليها من حيث أنها لذة موافقة لهوى النفس، ومحصلة لرغباتها العادية، – يعني مصلحة قائمة على التشهي والهوى – فبهذا الاعتبار فالجميع متفق على ردها وعدم اعتبارها، أو ينظر إليها من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى فهذا الذي وقع فيه النزاع بين العلماء [3]

وقد بيّنا في المدخل سابقا أن أقسام المصلحة من حيث الاعتبار الشرعي لها ثلاثة أقسام، والأول: ما شهد الشرع على اعتباره فهو مقبول بالاتفاق.

---

[1] الشاطبي: الموافقات، ج2 ، ص 308.

[2] أبو زهرة محمد: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، د ت ط، ص 271.

[3] شلبي محمد مصطفى، تحليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م، ص 279، ص280.

والثاني: ما شهد الشرع على إلغائه فهو مردود اتفاقا. والقسم الثالث ما لم يشهد الشرع على اعتباره ولا على إلغائه، فهذا الذي وقع فيه الخلاف، وهو محل النزاع وهو ما أطلق عليه بعضهم المصلحة المرسلة، وبعضهم الاستصلاح، أو الاستدلال أو غيرها.

ثانيا: مذاهب العلماء في العمل بالمصلحة المرسلة:

اختلفت آراء العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة على مذاهب: [1]

الأول: منع التمسك بها مطلقا وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وابن الحاجب من المالكية وطوائف من المتكلمين[2]

وبه قال الآمدي حيث: والمصالح المرسلة وإن غلبت على الظن لا يجوز العمل بها" [3] ويرى أن هذا الرأي متفق عليه عند الشافعية والحنفية فقال :" اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك بالمصلحة المرسلة وهو الحق" [4]

الثاني: قال بالجواز مطلقا وهو المحكي عن مالك وأحمد [5]

وقال عبد الوهاب خلاف بأن هذا الرأي للجمهور مؤكدا بأن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام. [6]

---

[1] السبكي تاج الدين عبد الوهاب: الإبهاج في شرح المنهاج، ت جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، دط، 1995م، ص 178.

[2] الجويني عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ج2، ط3، 1992م، ص 721، ص722.

[3] الآمدي: الأحكام ، ج 4 ، ص 11.

[4] الآمدي: الأحكام، ج 4 ، ص 167.

[5] عبد القادر الدمشقي : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص 295 .

[6] خلاف عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ص 94 .

الثالث: أنها حجة بشرط ملائمتها للمصالح المعتبرة، وهذا ما نسبه إمام الحرمين للشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة، قال إمام الحرمين: " ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملائمة للمصالح المعتبرة فالشافعي تمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة. [1]

الرابع: إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس (الدين، النفس العقل، النسل، المال) والمراد بالكلية أي التي تعم جميع المسلمين لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة واختار هذا البيضاوي. [2]

والغزالي ومثل للمصلحة المستجمعة بمسألة الترس حيث قال: " إن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين لو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب وهذا لا عهد به في الشرع ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأساري أيضا فيجوز أن يقول قائل إن الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع لأننا نقطع للشارع لا بديل واحد بل بأدلة خارجة على الحصر، وكذلك هذه مصلحة كلية فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع من حفظ بعضهم وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم فلا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة، وليس في معناها إذا لم نقطع بظفرهم بنا لأنها ليست قطعية بل ظنية، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا لنجوا وإلا غرقوا جميعا لأنها ليست كلية". [3]

---

[1] الجويني: البرهان في أصول الفقه، ج 2 ، ص 721 .

[2] الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار ابن حزم، ج2 ، ص 859.

[3] الغزالي: المستصفى، ج2 ، ص487.

من خلال عرض المذاهب يتبين أنه ليس هناك اتفاق بين فقهاء الشافعية والحنفية على منع التمسك بالمصلحة مطلقا كما ذكر الآمدي فبدا واضحا من كلام إمام الحرمين أن مذهب الإمام الشافعي غير ذلك، هذا بالإضافة إلى أن الغزالي وهو من الشافعية لم يمنع من التمسك بالمصلحة المرسلة مطلقا وإن كان ضيق في الشروط لقبولها.

بعد النظر والتأمل في مذاهب العلماء في صلاحية المصلحة المرسلة للاستدلال نجد أنه يمكن حصر هذه المذاهب في مذهبين، ذلك أن المذهب الثالث لا يختلف في مضمونه عن المذهب الثاني من حيث أنه بعد النظر في مذهب الإمام مالك وجد العلماء أنه لا يأخذ بالمصلحة المرسلة من غير أن تكون ملائمة للأصول الكلية للشريعة .

وبالنظر إلى المذهبين الأول والرابع نجد أن مضمونهما واحد فالغزالي كما قال الشوكاني رد الاستدلال بها لتضييقه في قبولها باشتراط ما لا يتصور وجوده. [1]

إذا فالمذاهب مذهبان:

المذهب الأول: المثبتون لحجية المصلحة المرسلة والاستناد إليها في إثبات أحكام المسائل المعروضة، وهو قول جمهور العلماء إلا من نقل عنه أنه منع ذلك.

المذهب الثاني: المنكرون لحجية المصلحة المرسلة ومنع الاستدلال بها، وهم القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية. [2]

وتبعه في ذلك الآمدي وابن الحاجب. [3]

---

[1] الشوكاني محمد بن علي: ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول، ت محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1، 1419هـ 1992م، ص 350.

[2] الجويني: البرهان في أصول الفقه ، ج2 ، ص 721 .

[3] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ،ج3 ، ص 203 .

وهو أيضا اختيار ابن قدامة المقدسي من الحنابلة[1]

وذكر ابن تيمية أنه قول متأخري أصحابنا من أهل الأصول والجدل[2]

ثالثا: أدلة الفريقين:

أ / أدلة المذهب الأول (المثبتون لحجية المصلحة المرسلة):

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والإجماع والقياس والمعقول:

1- من الكتاب : استدلوا بقوله تعالى : « **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**» " الحشر**02**.

وفي بيان الاستدلال بهذه الآية يقول الإمام الرازي: " فقوله تعالى: " **فاعتبروا** " أمر بالمجاوزة، والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مجاوزة، فوجب دخوله تحت النص"[3]

ومعنى هذا أن الاستدلال بكون هذا الأمر ينطوي على مصلحة مشروعة إنما كان بالنظر غلى ما يمثله من أحكام منصوصة، فكان الحكم بالمصلحة المرسلة اعتبارا بالمصالح المعتبرة .

كما استدلوا أيضا بآيات عامة تدل في جملتها على اعتبار المصالح في التشريع من ذلك قوله تعالى : « **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**» الأنبياء**107**.

---

[1] ابن قدامى المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ت عبد الكريم النملة، دار العاصمة الرياض، ط6، 1998م، ص 540 .

[2] ابن قدامى المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر ، ج2 ، ص 540 .

[3] الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين: المحصول في علم الأصول ، ج 6ــ ت د. جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1996 م ، ص166.

ومقتضى الرحمة تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

وقوله عزّ وجلّ: « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» البقرة 185.

وقوله أيضا: « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» الحجّ 78.

ومجموع هذه الآيات وغيرها يدل على مدى يسر الشريعة الإسلامية، ورحمتها بالخلق وإنما يكون ذلك بتحقيق كل ما فيه مصلحة لهم، ودرء كل ما فيه ضرر، رفع الحرج عنهم في كل ما قد يضيق عنهم من أحكام .

ويبين ابن القيم – رحمه الله تعالى – هذا المعنى وهو أن الشريعة ما جاءت غلا لمراعاة مصالح الناس ورفع الحرج عنهم فيقول: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسالة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة غلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل" [1]

وقرر الإمام الشاطبي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا وقال أن الطريق المعتمد لمعرفة ذلك إنما هو استقراء الشريعة في أحكامها ونصوصها. [2]

ثم ذكر جملة من النصوص العامة التي تدل على ذلك كالتي سبق ذكرها .

---

[1] ابن قيم الجوزية أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ج3، ت محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط2، 1977م، ص 14 .

[2] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص4.

2- من الإجماع: قالوا: " أن المتتبع لأحوال الصحابة – رضوان الله عليهم – يقطع بأنهم كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصالح في الواقع ولا يبحثون عن وجود أمر آخر وراءها لعلمهم بأن المقصد من الشرائع هو رعاية المصالح ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك اجماعا منهم على وجوب اعتبار المصالح كيف كانت". [1]

قال الطوفي : " ومما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة – رضوان الله عليهم – عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار". [2]

فبالنظر إلى اجتهاد الصحابة – رضوان الله عليهم – بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نجد أنهم بنوا كثيرا من فتاويهم واجتهاداتهم على أساس المصلحة المرسلة مع مراعاة عدم معارضتها للنصوص واتفاقها ومقاصد الشريعة العامة، والأمثلة على اجتهادات الصحابة في ذلك كثيرة ذكر الإمام الشاطبي بعضا منها في كتابة الاعتصام [3] فمن ذلك:

اجتهاد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في جمع القرآن الكريم في مصحف واحد فإنه لم يدل عليه دليل من الشرع، وإنما كان مرجعه هو حفظ مصلحة الدين بحفظ أصله وهو القرآن الكريم بعدما أخبره عمر بن الخطاب أن عدد القراء بدأ ينقص

ومثال ذلك عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أيضا فقد زاد الآذان الأول يوم الجمعة لما اتسعت الدولة الإسلامية في عهده وأصبح الآذان الواحد لا يفي بالغرض فجعل آذانا ثانيا حتى يتسع الوقت لكل من يأتي من بعيد ...وغيرها كثير من المسائل التي تدل على اعتماد الصحابة لهذا النوع من الاستدلال المرسل في تشريع الأحكام.

---

[1] السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ، ج3 ، ص 186، ص187.

[2] الطوفي نجم الدين: شرح مختصر الروضة، ج 3، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988 م، ص 213 .

[3] الشاطبي: الإعتصام، ج 2 ، ص 115 وما بعدها .

3 القياس: قياس المصالح المرسلة على المصالح المعتبرة لعلة جامعة وهي أن كلاهما مصالح شرعية، فقالوا: أن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة لكونها من جملة أفرادها والعمل بالظن واجب [1]

– ولأن المصلحة إذا كانت من جنس ما أقره الشارع من مصالح فإن الأخذ بها يكون موافق لمقاصده وإهمالها يكون إهمالا لمقاصده، وإهمال مقاصد الشرع باطل في ذاته فيجب في الأخذ بالمصلحة المرسلة على أساس أنها أصل قائم بذاته وهو ليس خارجا عن الأصول بل هو متلاق معها غير منافر لها [2]

4 المعقول: استدلوا من المعقول بوجهين :

الوجه الأول: وقد احتج به الإمام الشافعي فقال:" أن الوقائع الجزئية لا نهاية لها وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، الأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية واللامتناهي لا يفي بغير المتناهي فلا بد من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم تستند إلى أصل جزئي [3]

الوجه الثاني: وقد احتج به الإمام مالك بقوله: " أن كل حكم يفرض فإما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسد، أو مفسدة خالية عن المصلحة، أو يكون خاليا عن المصلحة والمفسدة بالكلية، أو يكون مشتملا عليهما معا، فهذه ستة أقسام".[4]

---

[1] السبكي: الابهاج في شرح المنهاج ، ج3 ، ص 186 .

[2] محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، د ت، ص 263.

[3] الزنجاني شهاب الدين: تخريج الفروع على الأصول، ت محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان الرياض، ط1، 1999 م، ص 279، ص280.

[4] الرازي: المحصول في علم الأصول، ج6 ، ص 165.

– ويؤكد الإمام الرازي هذا الاستدلال على اعتبار المصلحة المرسلة بقوله: "فإذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعا عند الشرع ، ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعا، والعمل بالظن واجب، ولأن ترجح الراجح على المرجوح من مقتضيات العقول، وهذا يقتضي القطع بكونها حجة " [1]

ب / أدلة المذهب الثاني (المانعون من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة) .

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب وعمل الصحابة والمعقول :

1 – من الكتاب: قوله تعالى: « **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ۚ » **المائدة 02.**

وجه الاستدلال: أن إخباره تعالى بإكمال الدين دليل إكمال الشريعة والكمال ينفي النقصان والقول بالمصالح المرسلة قول بقصور هذه الشريعة الكاملة. [2]

وأن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها عن طريق سبلها الأربعة الكتاب والسنة والإجماع وبما أرشدت إليه من القياس، فالشرع جاء كاملا فيه تبيان كل شيء وقرروا أن سائر مصالح المسلمين موجودة في هذه المصادر الأربعة، ولم تهمل الشريعة أي مصلحة من غير إرشاد إلى التشريع لها، والمصلحة التي ترشد إليها الشريعة ليست في الحقيقة مصلحة. [3]

---

[1] الرازي: المحصول في علم الأصول، ج6 ، ص 166.

[2] الغزالي محمد بن محمد: المنخول من تعليقات الأصول، ت محمد حسين هيتو، دار الفكر، دمشق ط2، 1990م، ص 360.

[3] خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ص97.

– ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – هذا المعنى من معرض الاستدلال بهذه الآية بقوله: "والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين و أتم النعمة فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ولكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به، فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة " [1]

2– عمل الصحابة رضي الله عنهم : وقد استدل بذلك القاضي أبو بكر الباقلاني فيما نقله ابن برهان عنه حيث قال: " الأصل أن لا يعمل بالظن المجرد ، وقد قررنا هذا في مواضع ، وإنما عملنا بالأقيسة المستندة إلى أصول خاصة لإجماع الصحابة على العمل بها ، وأما الاستدلال بالأقيسة المرسلة فلم ينقل عنهم العمل به فتبقى على الأصل وعدم القطع قاطع في ترك العمل به" [2]

ويبرهن لذلك بمقدمتين ينفي فيهما تماما العمل بأصل المصلحة المرسلة فيقول:" لان الحكم إذا ثبت لمصلحة اقتضته ثم عدمت المصلحة أينعدم الحكم أم لا؟ فإن قالوا: انعدم الحكم، فقد جعلتم الشريعة مختلفة باختلاف الأزمان وذلك نسخ لها، وإن قلتم لا ينعدم فكيف ثبت الحكم مع عدم علته الموجبة له، وبقاء الموجب مع عدم الموجب محال"[3]

3– من المعقول: استدلوا من المعقول بعدة وجوه منها:

---

[1] ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوي، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، دط، د ت ط ، ج11 ، ص344.

[2] ابن برهان أحمد بن علي البغدادي: الوصول إلى الأصول، ت د. عبد الحميد علي أبو زيد مكتبة المعارف، الرياض، د ط، 1983م، ج2 ، ص287 .

[3] المصدر نفسه، ج2 ، ص287.

الوجه الأول: التشريع بناءا على المصلحة فيه فتح باب الهوى، فبعض الناس قد يتخيل المفاسد مصالح، سيما وأن المصلحة أمر نسبي تختلف باختلاف الناس وبيئاتهم، ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح لباب الشر.[1]

ويشير ابن تيمية – رحمة الله عليه – لذلك بقوله: " وكثيرا مما ابتدعه الناس من العقائد و الأعمال من بدع أهل الكلام، وأهل النصوص وأهل الرأي، وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعا وحقا وصوابا، ولم يكن كذلك، فقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنا، فإذا كان الإنسان يرى حسنا ماهو شيء كان استحسانه واستصلاحه قد يكون من هذا الباب ". [2]

الوجه الثاني: احتجوا بأن الكتاب والسنة متلقيان بالقبول والإجماع ملتحق بهما والقياس المستند بالإجماع هو الذي يعتمد حكما وأصله من الأصول الثلاثة وانتفاء الدليل على العمل بالمصلحة المرسلة دليل انتفاء العمل بها. [3]

رابعـــا: مناقشة الأدلة والترجيح بينهما :

بعد أن انتهينا من عرض أدلة كلا الفريقين نأتي الآن إلى ذكر اعتراضات وردود كل منهما على دليل الآخر.

أ / مناقشة أدلة المذهب الأول:

1- استدلالهم من الكتاب: نوقش بأن هذه الآية خاصة ولا علاقة لها بجواز الاستدلال بالمصلحة المرسلة، حيث أنها نزلت في يهود بني النظير لما أخرجهم الله من المدينة

---

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص97 .

[2] ابن تيمية: مجموع الفتاوي، ج11، ص 344، ص345.

[3] الجويني: البرهان، ج2، ص722.

أذلاء بعد أن كانوا ذو عزة وبأس شديد، فأمر المؤمنين من ذوي العقول والألباب أن يتعظوا بما جرى عليهم [1]

2- الرد على استدلالهم بإجماع الصحابة: فقد اعترضوا عليه بقولهم: "لا نسلم إجماع الصحابة –رضوان الله عليهم– عليه و أنهم قنعوا بمجرد معرفة المصالح، وسند المنع أنه لو كان كذلك لم ينعقد الإجماع بعدهم على إلغاء بعض المصالح، فدل على أنهم لم يعتبروا من المصالح إلا ما اطلعوا على اعتبار الشرع لنوعه أو جنسه القريب"[2]

3- مناقشة دليل القياس: اعترض على استدلالهم بقياس المصالح المرسلة على المصالح المعتبرة بقولهم:"ليس اعتبار المصالح المرسلة بمجرد مشاركتها للمصالح التي اعتبرها الشارع في كونها مصالح بأولى من إلغائها لمشاركتها المصالح التي ألغاها الشارع في ذلك، فيلزم اعتبارها وإلغاؤها وهو محال ، فلابد من اعتبار الجنس القريب.[3]

4 – مناقشة دليل المعقول: أما قولهم بأن عدم الأخذ بها يؤدي إلى خلو الوقائع عن الأحكام وهذا باطل ، فقد اعترض عليه من قبل المخالفين بأن قالوا: " لا نسلم بأنه باطل، وإن سلم فلا يلزم الخلو – أي لا نسلم أنه يلزم من عدم اعتبارها أن تخلو الوقائع عن الحكم – لأن العمومات والأقيسة مأخذ الجميع– وإن سلم فعدم المدرك بعد ورود الشرع بأن لا مدرك فيه بعينه فحكمه التخيير مدرك شرعي" [4]

– ويؤكد صاحب شرح التحرير على هذا بقوله: " يعني إذا انتفى في حادثة وجود مأخذ

---

[1] الصابوني محمد: صفوة التفاسير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، دط، د ت،ج3، ص348.

[2] السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص 187 .

[3] ابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي: شرح المعالم في أصول الفقه، ج2، ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1999م، ص474 .

[4] الإيجي عضد الدين عبد الرحمان بن أحمد: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تح فادي نضيف وطارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ص374.

من الأدلة الأربعة، فيعمل بموجب أصل كلي مقرر في الشرع اتفاقا وهو الإباحة الأصلية، فإن الأصل في الأشياء على ما عرف في محله فلم تخلو عن حكم الشرع واقعة وهو المبطل، أي الخلو عن الحكم هو المبطل للرد المذكور"[1]

ب / مناقشة أدلة المذهب الثاني:

1 – مناقشة دليل الكتاب:

استدلالهم بقوله تعالى :" اليوم أكملت لكم دينكم " يمكن الرد عليه بأن إكمال الدين إنما يتعلق بأحكام الدين وقواعده الثابتة التي ليست في مقدور البشر أن يشرعوا مثلها. أو يدركوا جميع معانيها من عبادات وشعائر وأركان وتقديرات، وأما ما يتعلق بمعاملات الناس فيما بينهم فإن ذلك موكل لأهل الاجتهاد فيما يجد لهم فيها المعقولية.

2 – مناقشة استدلالهم بعمل الصحابة – رضوان الله عليهم-:

أما ما استدل به القاضي الباقلاني من عمل الصحابة وعدم القطع في أخذهم بها فإنه مردود بما ثبت عنهم من اجتهادات وفتاوي في ذلك تصل إلى حد الإجماع وما ذكر فيما سبق من إجماعهم على مسائل كثيرة دليل قاطع .

3 – مناقشة أدلة المعقول:

قولهم أن القول بالمصالح المرسلة يفتح باب أتباع الأهواء قول غير صحيح لأن استنباط الأحكام و الاجتهاد على أساسها موكل لأهل الاجتهاد من العلماء الراسخين في العلم دون العامة وأصحاب الأغراض الفاسدة ممن يدعون العلم حيث يقتضي العمل بها الاطلاع الكامل على القواعد والنصوص التشريعية، وهو لا يستطيع القيام به إلا هؤلاء العلماء الراسخون.

---

[1] أمير بادشاه أمين محمد: تيسير التحرير على كتاب التحرير،ج3، دار الفكر، دط، دت، ص315.

وأما قولهم أن المصلحة المرسلة عمل بلا دليل أجيب عنه بأن المصلحة المرسلة وإن كانت مرسلة عن دليل معين لاعتبارها إلا أن الشرع اعتبرها من حيث العموم فيكون العمل بها عملا بالدليل وليس تشريعا بالرأي، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي مؤكدا قوة حجية المصلحة المرسلة: " فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقد يربي عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح "[1]

ج / الترجيح:

بعد عرض مذاهب العلماء في حجية المصلحة المرسلة وبيان أدلتهم ومناقشتها يترجح لنا أن المصلحة المرسلة حجة صالحة لبناء الأحكام عليها وذلك لأمور منها:

1 – قوة الأدلة التي استدلوا بها من جهة، وسلامتها من المناقشة العلمية من جهة أخرى ، حيث جاءت مناقشتها من قبل المخالفين مناقشة غير مقنعة لاسيما فيما يتعلق بدليل الإجماع الذي لم يكن الاعتراض عليه في محله.

2 – أن مصالح الناس تتجدد وفي كل يوم تظهر مصلحة لم تكن معروفة من قبل فلو لم نقل بكون المصلحة المرسلة حجة وأن المصالح المعتبرة هي فقط المصالح التي اعتبرها الشارع بنص أو إجماع فهذا معناه تعطيل لكثير من مصالح الناس وإيقاعهم في الحرج الذي هو مدفوع في الشريعة لقوله عز وجلّ: « **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** » **الحجّ 78.**

---

[1] الشاطبي: الموافقات، ج1 ، ص 27 .

قال البوطي: " إن المستقرئ للأحكام الشرعية يقف أمام حقيقة ثابتة هي أن الله لما خلق الإنسان وأحسن تقويمه ووهبه مناط التكليف وفضله على سائر مخلوقاته ومنحه الكرامة والتشريف، أنزل إليه تكاليف الشريعة لتحفظ له استحقاقه لهذا التكريم الإلهي ولترعى له مصالحه التي تتردد بين ضروري وحاجي وتحسيني ... ولما كانت المصالح المعتبرة في الشريعة محدودة، ومصالح الإنسان لا تقف عند حد من زمان أو مكان فهي متجددة بتجدد الإنسان نفسه كان لابد من التطلع إلى المصلحة المرسلة دفعا للحرج الذي قد يتطرق للإنسان عند عدم الأخذ بها الأمر الذي دفع الرعيل الأول من الصحابة بعد انتهاء عصر التشريع إلى الأخذ بها فأنشؤوا كثيرا من الفتاوى على ضوئها وتلقفها من بعدهم التابعون، ثم إلتزمها بعد ذلك أئمة المذاهب. وسنذكر فيها بعد نماذج من الفتوى المستندة إلى المصلحة المرسلة. ولست أرى لهذا التعاقب من معنى إلا أنهم متفقون على اعتبارها ولا يضير هذا الاتفاق أن ينكر القول به أحد الأصوليين كما لا يضيره اختلاف الأئمة فيها بينهم في كثير من جزئيات الأحكام مع اتفاقهم عن الأخذ بمدركها كاختلافهم في كثر من المسائل المدلول عليها بالقياس مع اتفاقهم على الأخذ به واعتبار مدركه " [1]

3 – أنه من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين تبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة. [2]

4 – أن عدم الأخذ بها يغلق بابا واسعا من الاجتهاد فيما لا نص فيه ويجعل الشريعة الإسلامية قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وهذا ما لا ينبغي أن يقول به أحد .

ويشير ابن القيم – رحمة الله عليه – إلى ذلك بقوله: " وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة

---

[1] البوطي: ضوابط المصلحة، ص 407 .

[2] خلاف: علم أصول الفقه، ص 95 .

أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها" [1]

[1] ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4 ، ص372، ص373.

المبحث الثاني: ضوابط المصلحة المرسلة

المطلب الأول: اندراج المصلحة في مقاصد الشرع

المطلب الثاني: ألا تعارض المصلحة نصّا قطعيّا

المطلب الثالث: أن تكون المصلحة المرسلة عامة

المطلب الرابع: ألا تفوّت المصلحة المرسلة مصلحة أهمّ منها

المطلب الخامس: تيقّن المصلحة أو غلبة الظنّ بها

المبحث الثاني: ضوابط المصلحة المرسلة.

المطلب الأول: اندراج المصلحة في مقاصد الشرع.

المقصود بذلك موافقة المصلحة المحتجّ بها لمقاصد الشريعة واندراجها في مثل أحد فروعها المعتبرة شرعاً، وهذا ضابط يحقق كون الوصف المنظورة "مصلحة " بمعنى تحقيقه نفعاً مقصوداً شرعاً أو دفعه ضرراً مقصود دفعه شرعاً، ويُلغى الوهم الذي يظنّ عند البعض مصلحة، وهو في حقيقته مناقض لشيء من أصول الشريعة أو أدلّتها. قال الشاطبي: " الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله ".[1]

ولا يتأتّى تحقيق هذا الضابط إلا بضابط مهم من ضوابط الاعتبار، وهو أهلية الناظر في المصلحة وإدراكه لمقاصد الشريعة، وهو ما يغلق الباب تماماً على دعاوى رعاية المصالح من قِبَل الجُهّال وأرباب الأهواء.

ويؤكّد الغزالي ذلك بقوله: "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصودٍ فُهِم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرّفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرّع ".[2]

وهذا ضابطٌ من الدقّة بمكان، ويكفل قفل باب الفوضى في الشريعة والعبث في أحكامها باسم المصلحة؛ إذ الحكم بأن وصفاً مّا: "مصلحة" ملائمة لمقاصد الشرع، لا يؤتاه إلا عالم راسخ مكين قد تشرّب من أصول الشريعة وفروعها وتضلّع، ومن جميل قول العزّ بن عبد السلام في ذلك :"ومن تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد

---

[1] الاعتصام، ج2، ص 129.

[2] المستصفى، ج1، ص310.

حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأنّ هذا المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع أو قياس ولا نص خاص، فإنّ فهم نفس الشرع يوجب ذلك، ومثل ذلك أنّ من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كلّ ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها فإنّه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وأَلِفَه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة "[1].

تنويه: تفسير الملائمة بهذا المعنى المتّسع يُغني عن اشتراط وصف المناسبة في المصلحة المرسلة التي يُراد الاحتجاج بها؛ إذ كان من المعلوم انقسام الوصف لدى الأصوليّين إلى: مؤثّر وملائم وغريب، وربما أسموه (مناسبة) – على تفاوت بينهم في حدودها والفرق بينها –وترتّب على ذلك خلاف في تحديد المصلحة المرسلة القائم حولها خلاف الإمام مالك مع غيره، وهل هي المصلحة ذات الوصف المناسب (الملائم) المعهود من الشارع اعتبار جنسه فحسب أم تتناول المصلحة ذات الوصف (الغريب) وهو ما لم يُعهد من الشارع اعتبار جنسه؟[2]

فإن رُمنا قصرها على الأول فقط استغنينا بشرط الملائمة عن ذكره هنا [3]

ومقاصد الشريعة هي:« المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلوا

---

[1] قواعد الأحكام، ج2، ص162.

[2] انظر تفصيلاً لما نسب إلى الإمام مالك من اعتبار المصلحة الغريبة والجواب عنه، والخلاف جريان الخلاف في الوصف الغريب أو دونه في: رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، ج1، ص 235، ص 252.

[3] انظر: شفاء الغليل، ص313، وقد ذكر شرط الملائمة بمعنى عدم الغرابة.

التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا، معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها في أنواع كثيرة منها»[1].

ويعرفها الشيخ علال الفاسي بقوله: «الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[2].

وهذه المقاصد تعرف بإحدى طرق ثلاث:

الطريق الأول: وهو أعظمها؛ استقراء للشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين:

أعظمها: استقراء الأحكام المعروفة من عللها الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة(...)

النوع الثاني من هذا الطريق: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع.

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي.

الطريق الثالث: السنة المتواترة، وهذا الطريق لا يوجد له مثال إلا في حالين:

* **الحال الأول:** المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي صلى الله عليه وسلم (...)

الحال الثاني: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يتلخص من مجموعها مقصدا شرعيا»[3].

---

[1] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص49.

[2] المرجع نفسه، ص7.

[3] المرجع نفسع، ص17، ص19.

من أجل ذلك كان من شروط المصلحة المرسلة أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة وحافظة لها لا مناقضة، فإن ناقضتها لم تعتبر؛ يقول الدكتور فوزي خليل: « المصلحة إن ناقضت مقاصد الشريعة، أو أحدها فهي ليست مصلحة على سبيل الحقيقة، حتى وإن بدا فيها نفع ظاهر، بل هي مفسدة يجب دفعها، وما يقع من أمور قد يبدوا في ظاهرها ضرر، ولكنها مقصودة ومطلوبة للشارع»[1].

المطلب الثاني: ألا تعارض المصلحة نصّا قطعيّا.

والمقصود بالنصوص؛ نصوص الكتاب والسنة، لأنهما المُحدد الأول للمصالح فالله عز وجل هو الذي خلق عباده وهو أعلم بما يصلحهم من أنفسهم، ولذا " فما نصت عليه الشريعة من أحكام الحلال والحرام والفرائض والحدود، هو المصلحة التي لا ينازع فيها مسلم، وإن خفي عليه وجهها" [2]

فالشريعة الإسلامية لم تغفل أي نوع من المصالح دقها وجلها إلا بينته ونبهت عليه وأمرت به، ولم تغفل أي نوع من المفاسد دقها وجلها إلا بينته ونبهت عنه.[3]

من أجل ذلك كان على المكلف أن يطلب مصالحه من أوامر الشرع، وإن خفي عليه وجهها، فهو بذاته قاصر عن إدراك كل مصالح ذاته لأنه " باندفاعه وقصر نظره، قد يحرص على مصلحة وفيها مفاسد، أو فيها تفويت مصالح أهم منها، وقد يفر من مفسدة

---

[1] المصلحة العامة من منظور إسلامي، ص81

[2] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص158.

[3] هذا القول لا ينقض ما قلناه سابقا من أن المصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء مع أن المكلف ملزم بالعمل بها، فالشريعة بينت جميع المصالح والمفاسد إما بآحاد أدلتها أو بعموم مقاصدها، وما وصلنا إليه من نتيجة مُعتمدين على المصالح المرسلة إن كانت بضوابطها، هو داخل في هذا التبيين من الشريعة.

قريبة فيقع فيما هو شر منها، وقد يطلب الراحة العاجلة، فيجلب على نفسه – أو على غيره– عناء طويلا" [1]

لذا جاء الشرع بوضع حدود وقيود على تحصيل مختلف المصالح والاستمتاع بها. وأيُّما مصلحة خرجت عن هذه الحدود والقيود، واعتمد أصحابها على الرأي العقلي، مجردا عن كل أوامر الشرع ومقاصده، فهي تسمى "هوى" وإن زعم أنها مصلحة، وهي مردودة على صاحبها.لذا حذر الإسلام من اتباع الهوى لأنه مضل عن سبيل الله مبعد عن الحق: « **وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** » **ص 26**. وجعل مقصده هو " إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد الله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا" [2]

ومنتهى هذه العبودية هو الامتثال لأوامره والخضوع لحكمه، أما التطاول على النصوص والتجرؤ عليها بدعوى المصلحة، هو شيء مرفوض. من أجل ذلك كان لزاما على المصلحة المرسلة ألا تخالف نصوص الشرع، لأن المصلحة المرسلة مردها إلى فهم الفقيه واستنباطه، وأما نصوص الشرع فمردها إلى حكم الله وأمره، يقول الدكتور رمضان البوطي: " المصلحة الثابتة بمحض الرأي: فينبغي أن يُعلم أن ميزان صدق الرأي في هذا هو ألا تخالف كتابا ولا سنة. فإذا تبين مخالفته(...) تبين أنه ليس مصلحة حقيقية، وإنما شبه على صاحبه أنه كذلك".[3]

ويقول ابن القيم: " الرأي الباطل أنواع: أحدها الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فسادُه وبطلانُه. ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع من تأويل وتقليد". [4]

---

[1] أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص236.

[2] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص145.

[3] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص154.

[4] إعلام الموقعين، ج1، ص61.

وهذا الشرط هو الذي يفرق بين المصلحة المرسلة والمصلحة الملغاة، «والمقصود بمصادمة المصلحة للنص، أن تقتضي المصلحة حكما في الواقعة يخالف الحكم الذي يدل عليه النص فيها»[1].

والدليل الخاص هو كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد[2].

والدليل الخاص، يكون قطعيا، ويكون ظنيا، فالقطعي في دلالته وثبوته، لا يجوز أن تُقدم المصلحة عليه إلا في حالة الضرورة كما في المثال الذي ذكره الغزالي – تترس الكفار بأسرى المسلمين– فالمصلحة فيه كما بين الغزالي ضرورية قطعية كلية. [3]

والأدلة على حرمة قتل المسلم قطعية الدلالة والثبوت، فتقديم المصلحة على النص هنا استثناء من القاعدة لعارض ما". [4]

ويمكن أن يُقطع بعدم وجود مصلحة تعارض نصا خاصا كما يقول أبو زهرة "بل على التحقيق لايمكن أن تكون ثمة مصلحة في غير موضع النص القطعي في دلالته وثبوته، وما يتوهمه العاقل مصلحة معارضة للنص هو مثارات الهوى لبست لبوس المصالح وليست منها". [5]

وهنا يظهر خطأ ادعاء الطوفي في ذلك فإنه لم يستطع أن يأتي بمثال واحد يوضح قوله إلا إذا كان يقصد النص الظني.[6]

---

[1] حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص107.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج4، ص167 ، ص168.

[3] شعبان، أصول الفقه الإسلامي، ص138 ، بتصرف.

[4] المصدر نفسه، ص294 ، ص295.

[5] حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص154 .

[6] الصالح، مصادر التشريع ومناهج الاستنباط، ص321 .

وعلى هذا لا يصح اعتبار المصلحة التي تقضي بجواز الاستسلام للعدو بحجة الحفاظ على النفوس والأموال ومساواة البنت بالولد في الميراث لتساويهما في القرابة وذلك لمعارضتها للنصوص القطعية[1]

ولو كان تقديما لمصلحة على النص على الإطلاق لأدى ذلك إلى ضياع الشريعة كليا. وفتح الباب لتقديم المصلحة على النص على مصراعيه بدعوى التطور يؤدي إلى قيام مجتمع يبيح شرب الخمر وكشف العورات والفطر في رمضان – كمن قال التدخين لا يفطر – ويسقط حق الملكية والتوارث ويمنع الطلاق وتعدد الزوجات[2].

وهذا ما نعانيه في أيامنا ممن ينسبون أنفسهم إلى العلم زورا وبهتانا أصحاب الفتاوى المغرضة .أما الدليل الظني في ثبوته مثل خبر الواحد أوفي دلالته مثل النص العام المتواتر –عند من يقولون بظنية دلالته – من قرآن أو سنة فقد وقع فيه خلاف بين العلماء الذين قالوا بالمصلحة كدليل شرعي فمن العلماء من لا يقدم مصلحة على نص ولو كان الحديث آحادًا مثل أكثر الحنابلة [3]

لذا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية اشترط في الأخذ بالمصلحة المرسلة عدم مصادمتها للنصوص.[4]

ومنهم من قد يرجح المصلحة المرسلة على النصوص الظنية في دلالتها أو ثبوتها كالمالكية كما قال الشيخ أبو زهرة. ومنهم من يرجح مطلق المصلحة على النص

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، ج /4 ص381.

[2]الشنقيطي،المصالح المرسلة، ص36 .

[3] ينظر: الدواليبي، المدخل إلى علم أصول الفقه، ص443 ، والبوطي: ضوابط المصلحة، ص 137 والصالح محمد أديب: مصادر التشريع ومناهج الاستنباط، ص371 .

[4] السرخسي: أصول السرخسي، ج1 ، ص124 .

كالطوفي. إلا أن الدكتور البوطي ومثله الدكتور حسين حامد قد نفيا بشدة وبالأمثلة التطبيقية القول بأن المالكية يخصصون النص بالمصلحة. ويرى الشيخ الزرقا أن لا داعي لهذا الإنكار الشديد لتخصيص النص العام بالمصلحة أو تقييد المطلق عند المالكية فإنهم يقولون إن النص العام غير قطعي الدلالة فيكون ذلك عندئذ تفسير النص العام .ومما يؤيد قول الزرقا أن البوطي نفسه يقول ذلك عند معارضة المصلحة لنص ظني[1].

وإني أرى أن النص الظني في دلالته أو ثبوته إن عارضته مصلحة دلت عليها قواعد الشريعة ومقاصدها ولم يعارضها نص خاص أو مصلحة أخرى أرجح منها فعندئذ تقدم المصلحة على النص من باب التفسير أو التقييد أو الفهم ويكون المرجح هنا النصوص الدالة على المصلحة وليس المصلحة المجردة هذا على خلاف ما يقول الطوفي فإنه يقدم مطلق المصلحة على النص حيث يدل ظاهر عبارته على ذلك. [2]

أما بالنسبة إلى عدم معارضة المصلحة للقياس كما قال الدكتور البوطي. [3]

فقد منع تقديم المصلحة على القياس لأن القياس في نظره يؤول إلى الكتاب والسنة وأنه أقوى في ظنيته من المصلحة المظنونة.

المبحث الثالث: أن تكون المصلحة المرسلة عامة.

وهي أن تكون المصلحة عامة على جميع المسلمين أو أغلبهم، فلا تنتفع بها فئة وتتضرر بها أخرى، وهذا ما عبر عنه الإمام الغزالي باشتراطه أن تكون المصلحة " كلية" وضرب لها مثلا: «لو كان جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا وإلا

---

[1] شعبان: أصول الفقه الإسلامي، ص139 .

[2] حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص164 .

[3] البوطي:ضوابط المصلحة، ص202 ، ص 215، وحسان: نظرية المصلحة، ص108 ،ص198.

غرقوا بجملتهم، فهذا لا يجوز لأن المصلحة هنا ليست كلية، إذ يحصل بها هلاك عدد محصور».[1]

من أجل ذلك كان لزاما أن تنضبط المصلحة المرسلة بهذا الضابط، لأن عدم اعتباره يوقع الأمة في مشقة عظيمة وفتنة كبيرة، بسبب ما يؤدي إليه من خلل في طبقات المجتمع، حيث تستفيد طبقة معينة على حساب طبقات أخرى، وهذا أمر يخشى أن تتغير بسببه أحكام الشرع على حسب أهواء الناس ومراتبهم الاجتماعية، ولعل الأمة ما ضاعت حقوق الناس فيها إلا حين تخليها عن هذا الضابط. لذا فلتحذر الأمة أن تصيبها فتنة أو يصيبها عذاب أليم، فما هلك من كان قبلنا «إلا أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».[2]

ودليل هذا الضابط هو « أن الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يتحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة، والدليل على ذلك –مع أنه واضح– أمور:

أحدها: النصوص المتظافرة، كقول الله تعالى: « **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**» سبأ **28**. وقال صلى الله عليه وسلم« **بعثت للأحمر والأسود**»[3]

---

[1] المستصفى: ص176.

[2] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 54 حديث: 3475، ج2، ص172، وصحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب الحدود، باب قطع يد السارق وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث1688، ج11، ص188، ص189.

[3] ينظر: رواه مسلم بلفظ قريب "بعثت لكل أحمر واسود" كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث521 ج5، ص 5، ورواه البخاري بلفظ "وبعثت للناس عامة" كتاب التيمم، باب، حديث 334 ص185.

وأشباه هذه النصوص، مما يدل على أن البعثة عامة لا خاصة، ولو كان بعض الناس مختصا بما لم يختص به غيره، لم يكن مرسلا للناس جميعا(...).

الثاني: الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآة، فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد لكنها كذلك فثبت أن أحكامها على العموم لا على الخصوص(...).

الثالث: أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتى يختص بالخروج عنه بعض الناس، لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام ألا يخاطب بها من كملت فيه شروط التكليف بها. وكذلك الإيمان الذي هو رأس الأمر، وهذا باطل بإجماع(...).[1]

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: " ذلك أن المسلمين مستوون في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية، بحكم قوله عز وجل: « **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** » **الحجرات 10.** فمعنى الأخوة يشمل التساوي على الإجمال يجعل المسلمين سواء في الحقوق المخولة في الشريعة بدون تفاوت فيما لا أثر للتفاوت فيه بين المسلمين من حيث إنهم مسلمون. فإذا علمنا أن المسلمين سواء بأصل الخلقة واتحاد الدين من حيث إنهم مسلمون، تحققنا أنهم أحقاء بالتساوي في تعلق الخطاب الشرعي بهم، لا يؤثر على ذلك التساوي مؤثر من قوة أو ضعف. فلا تكون عزة العزيز زائدة له من آثار التشريع"[2]

ويقول: " فالمساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويهم في الخلقة وفروعها، مما لا يؤثر التمايز فيه أثرا في صلاح العالم. فالناس سواء في البشرية "كلكم لآدم" وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر لما بينهم من الاختلافات بالألوان

---

[1] الشاطبي، الموافقات: ج2، ص208، ص211.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية: ص93.

والصور والسلائل والمواطن. فلا جرم نشأ عن هذا الاستواء فيما ذكر تساويهم في أصول التشريع". [1]

وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمليا هذا عندما رفض أن يشفع حبه زيد بن حارثة في حد من حدود الله، لأن التي كان سيقام عليها الحد امرأة مخزومية شريفة، فقد روى البخاري ومسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة بن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أتشفع في حد من حدود الله**»، ثم قام فاختطب. [2]

ثم قال: « **إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[3].

وعلمناه الصحابة الكرام الذين ما كانوا يعتبرون مصالح أحد على حساب أحد ولو كانوا آباءهم، أو أبناءهم، أو إخوانهم، أو أزواجهم، أو عشيرتهم. بل كان ضعيف الناس قوي عندهم حتى يأخذوا الحق له، وقوي الناس ضعيف عندهم حتى يأخذوا الحق منه.

هذه بعض الأدلة والأمثلة على إلغاء الشريعة لكل مصلحة تراعي فيها منافع فئة على حساب أخرى. إلا أنه يجب التنبيه على أن ذلك لا يعني إلغاء اختلافات أحوال

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية: ص93، ص94.

[2] أي طلب الناس للخطبة.

[3] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 54 حديث: 3475. ج2، ص172، وصحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب الحدود، باب قطع يد السارق وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث1688، ج11، ص188، ص189.

الناس في عوائدهم وأنفسهم وطبائعهم؛ فهذا كله معتبر، ولكنه يقدر بقدره، وقد فصل الإمام الطاهر بن عاشور في هذا تفصيلا حسنا في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" وهذا بعض ما قال: " فمراعاة عوائد الأمم المختلفة هو خلاف الأصل في التشريع الإلزامي، وإنما يسعه تشريع الإباحة حتى يتمتع كل فريق من الناس ببقاء عوائدهم لكن الإباحة لما كان أصلها الدلالة على أن المباح ليس فيه مصلحة لازمة ولامفسدة معتبر لزم أن يراعى ذلك في العوائد. فمتى اشتملت على مصلحة ضرورية أو حاجية للأمة كلها أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها، لزم أن يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعة العامة من وجوب أو تحريم".[1]

وقال: " فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع، فلا يحتاج إلى إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأوصاف إلى البحث عن موجب المساواة بل يكتفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي" [2]

وبيَّن هذه الموانع بقوله: « وموانع المساواة هي: العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة(...) وليست تسميتها بالعوارض مرادا منه أمور عارضة مؤقتة لأن العوارض قد تكون دائمة أو غالبة الحصول، إنما تسميتها بالعوارض من حيث إنها تبطل أصلا منظورا إليه في الشريعة نظرا أول، فجعلت لأجل ذلك أمور عارضة، إذا كانت مبطلة أصلا أصيلا، لأننا بينا أن المساواة هي الأصل في التشريع(...) ثم إن العوارض المانعة من المساواة في بعض الأحكام أقسام أربعة: جبلية، وشرعية واجتماعية، وسياسية. وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة، طويلة أو قصيرة(...).

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، ص89.

[2] المصدر نفسه، ص94.

فالموانع الجبلية الدائمة : كمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه بموجب أصل الخلقة مثل: إمارة الجيش والخلافة...فحقيق بالفقهاء وولاة الأمور أن يراعوا هذه الموانع ومقاديرها وتأصلها، فيعملوا آثارها في المساواة بعد ثبوتها(...).

وأما الموانع الشرعية : فهي ما كان تأثيرها بتعيين التشريع الحق، إذ التشريع الحق لا يكون إلا مستندا لحكمة وعلة معتبرة. ثم تلك الحكمة قد تكون جبلية وقد تكون خفيفة. فالشريعة هي القدوة في تحديد الموانع وتحديد ما ينشأ عن مراعاة أصول تشريعة تعتبر إجراءها أرجح من إجراء المساواة(...).

وأما الموانع الاجتماعية : فأكثرها مبني على ما فيه صلاح المجتمع، وبعضها يرجع إلى المعاني المعقولة، وبعضها يرجع إلى ما تواضع عليه الناس واعتادوه، فتأصل فيهم؛ مثل: منع مساواة الجاهل للعالم في التصدي للنظر في مصالح الأمة، ومنع مساواة العبيد للأحرار في قبول الشهادة(...).

وأما الموانع السياسية : فهي الأحوال التي تؤثر في سياسة الأمة، فتفضي إلى إبطال حكم المساواة بين أصناف أو أشخاص أو في أحوال خاصة، كل ذلك لمصلحة من مصالح دولة الأمة، وهذا النوع يكثر فيه اعتبار التوقيت، فمثال الدائم منه: اختصاص قريش بإمامة الأمة، ومثال المؤقت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن".[1]

وهكذا نخلص إلى أن الأحكام الإسلامية عامة لا تختص بأحد على حساب أحد ومن هذا فإن أي مصلحة واقعة أو متوقعة يجب أن يراعى فيها هذا الأصل، وإلا فهي مرفوضة ومردودة.ووجه ذلك: أن المصالح الشخصية أهواء وحظوظ نفس فلا ترتقي إلى أن تبلغ درجة الاحتجاج لتشريع الأحكام بناءً عليها!! وعندئذ فلا مدخل لفتاوى

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، ص94 وما بعدها.

الإباحة بتملّك أموال وحقوق الآخرين تذرّعاً بتحقيق مصالح شخصية لأمير أو عظيم؛ لأن المصالح ما لم تكن عامة النفع فلا عبرة لها.

ووصف العموم هنا نسبيّ وهو مضافٌ إلى عموم المسلمين في الأمّة أو القطر أو البلد الذي تتناوله المسألة المنظورة مصلحتها فيها فما كان من المسائل العامة بحجم الأمة لا يقتصر في تقرير المصالح فيها على مسلمي بلد بعينه وما كان منها خاصاً بأهل بلدٍ أو إقليم معيّين اعتُبِر فيه مصلحتهم دون غيرهم وهكذا.

المطلب الرابع: ألا تفوّت المصلحة المرسلة مصلحة أهمّ منها.

وهو ما يسمى في فقه الشريعة ب "فقه الموازنات" أو" فقه مراتب الأعمال" أو كما سماه الدكتور يوسف القرضاوي: " فقه الأولويات" وهو أصل ثابت باستقراء عامة جزئيات الأحكام الشرعية؛ يقول الدكتور رمضان البوطي: « فإذا ثبت أن المصالح المطلوبة متفاوتة في الجملة، وأنها متدرجة في مراتب مختلفة، فاعلم أن الدليل على ميزان هذا التفاوت والتدرج مأخوذ من دليل الاستقراء لعامة جزئيات الأحكام الشرعية»[1].

فمن آي القرآن الكريم قوله عز وجل: « **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** البقـرة 271.

ومعنى الآية؛ أن صدقة الجهر على عظم فضلها وجزيل أجرها، فإن صدقة السر تفضلها، لأنها أبعد عن الرياء، وأسلم من المن، وهذا تفضيل لمصلحة على مصلحة.

وقال عز وجل: « **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**» التوبة 19. وفي هذه الآية

[1] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص223.

تفضيل لطاعة الجهاد على طاعة سقاية الحجاج وعمارة المسجد الحرام، على الرغم من عظم الأجر في الثانية أيضا، ولكن المصلحة في الأولى أعظم، وكذلك الأجر.

ومن السنة: ما رواه الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال:« لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه؛ تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، قال: ثم تلا،" تتجافى جنوبهم عن المضاجع" حتى بلغ " يعلمون" ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروته وسنامه؟ قلت بلى يا نبي الله: فأخذ بلسانه قال: كف عليك هذا. فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون مما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم».[1]

وهذا الحديث دال على فضل هذه الأمور، ومبينا أنها أكثر ما يدخل الجنة ويباعد عن النار، لما فيها من مصلحة عظيمة.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **أكبر الكبائر؛ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور**» ثلاثا أو « **قول الزور**» فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.[2]

---

[1] رواه الترمذي، كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، حديث:2616، ج5، ص11. ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد حديث 2404، ج2، ص11.

[2] رواه البخاري، كتاب استتابة المرتد، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة: حديث6918. ج3، ص337.

وهذا حديث واضح الدلالة في تمييز المفاسد بعضها عن بعض، وجعل هذه -المذكورة- هي أكبرها.

من هذه النصوص وغيرها يتبين لنا أن تفاوت درجات الأعمال وأجورها تابع لقوة المصلحة فيها؛ فكلما عظمت المصلحة عظم الأجر والمرتبة، وعكس ذلك في المفاسد؛ ويقول: " المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة ".[1]

فإذا علم هذا فليعلم المكلف أنه مطالب بتحقيق أرجح المصالح فمرجوحها، ودفع أرجح المفاسد فمرجوحها؛ يقول العز بن عبد السلام : " لا يخفى على عاقل أن(...) تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أرجح المفاسد فأفسدها محمود حسن(...) وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك"

وهذا لا يعني التهاون في جلب المصالح الأقل أهمية، أو دفع المفاسد الأقل أهمية فطلب الشارع متساو في هذا وذاك، إنما التفاوت في الرتب، وفي تقديم الأولى حين التعارض؛ يقول العز بن عبد السلام: " طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات، كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، إنما التفاوت بين المطلوبات، من جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها للكامل

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص29.

والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر، لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل" [1]

فإذا تعارضت المصالح عند المكلف؛ فإن استطاع أن يأخذ بها جميعها، فبها ونعمت، وإن لم يستطع؛ أجرى عليها مقياس الترجيح، فينظر إلى هذه المصلحة من حيث قوتها في ذاتها – ما ذكرناه آنفا من أنها تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية– ؛ فإذا تعارض الضروري مع غيره من الحاجي أو التحسيني، قدم الضروري، وإذا تعارض الحاجي مع التحسيني قدم الحاجي، أما إذا تعارضت المصالح في نفس المرتبة؛ ينظر إليها من جهة مقدار شمولها، فتقدم المصلحة الأعم على المصلحة الأخص – كما سبق الذكر.

وخلاصة المسألة: أن المصلحة المرسلة داخلة في هذا الأصل الكلي العام، بحيث " إذا عورضت بمصلحة أهم منها، كان في الأخذ بها فوات الأهم، وذلك نوع من المفسدة، فقد المستند الذي لأجله كانت مشروعة، وهو الصلاح، فيصبح حكمها في هذه الحالة حكم المفاسد" [2]

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1، ص22.

[2] رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، ص232.

المطلب الخامس: تيقّــن المصلحة أو غلبة الظنّ بها.

وهذا ضابط لئلا يُسترسل في السعي خلف المصالح الموهومة أو وقوعها بعيد الظن وهوما عبر عنه الغزالي في شروطه المصالح بقوله: " قطعية "[1] فخرج بذلك ما إذا كانت المصلحة غير مقطوع بتحقّقها مثل قتل المسلم الذي تترّس به الكفّار في القلعة لا يجوز إذا لم يُقطع بقتل الكفار المتترّسين وكذا في مثال ضرب المتّهم بالسرقة السالف ذكره؛ لأنه غير مقطوع بوجود المال لديه. [2]

ومن مسالك وهم المصالح المعاصرة تلك التي تقتصر في رسم المصالح المنشودة على مصالح دنيوية خالصة تتعلق بشهوة المال والجنس – مثلاً –وهي فوق كونها مناقضة لأحكام شرعية ثابتة بنصٍ أو إجماعٍ فإنها محض وهم حتى على ميزان المصالح الدنيوية الخالصة !

حين يُنادى بتشريع الرّبا تحقيقاً لمصلحة تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها أو الاختلاط بين الجنسين في مقاعد التعليم والتوظيف وسائر مرافق المجتمع تحقيقاً لمصلحة تهذيب الخُلق وتخفيف كبت الغريزة وشَرَه الشهوة للجنس الآخر فهذه وأمثالها فوق كونها مصادمة للنص الشرعي وأحكامه؛ فإنها تنشد مصالح موهومة: فالرّبا يُفسد حركة التجارة ويشُلّ عصب حراكها ويقلب مبدأ حياتها من الاتجار بالمال إلى الاتجار في المال والاختلاط يزيد النار ضراماً ويثير ساكن الغرائز ويفجّر هائجها فتتحول الطباع البشرية إلى حيوانية بهيمية جنسية سافلة.

---

[1] المستصفى، ج1، ص294.

[2] رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، ج1، ص450.

الخاتمة

الخاتمـــــــة.

بعد هذه الجولة مع البحث والتي حاولنا من خلالها الوقوف على ضوابط المصلحة المرسلة نخلص إلى النتائج التالية:

1- شرع الشارع من الأصول الكلية والقواعد المنهجية ما يجعل باب الاجتهاد مفتوحا لكلّ ما يستجدّ من قضايا ووقائع في حياة الناس تحقيقا للمقصد الأعظم من التشريع وهو جلب المصالح ودرء المفاسد.

2- من أهمّ الأصول والقواعد التي تهتمّ بواقع الناس قاعدة المصلحة المرسلة.

3- تتمثل ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة التي وقفنا عليها فيما يلي:

أ- أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع، بمعنى أن ترجع إلى حفظ مقصود من مقاصد التشريع الضرورية أو الحاجية.

ب- أن لا تخالف نصاً قطعياً من كتاب أو سنة أو إجماع، وأي مصلحة خارجة عن مقاصد التشريع أو تناقض نصاً قطعياً فهي مردودة وباطلة، وهذا أمر متفق عليه عند العلماء ولم يخالفه إمام معتبَر.

ج- أن تكون المصلحة المرسلة عامّة.

د- ألا تفوّت المصلحة المرسلة مصلحة أهم منها.

هـ- تيقّن المصلحة وغلبة الظنّ بها كي لا يسترسل في السعي خلف المصالح الموهومة.

4- إن التقيّد بضوابط العمل بقاعدة المصلحة المرسلة من شأنه أن يحول دون العبث بالأحكام الشرعيّة؛ لأن عدم الانضباط قد يؤدي مع مرور الزمن وكثرة المستجدّات إلى تحريم حلال أو تحليل حرام.

5- العناية بضوابط إعمال المصالح المرسَلة من شأنه تحقيق مقصد إجلال الشريعة وهيبتُها، وتوقيرُها، وصيرورة الفتوى إلى اتّزان واستقرار ، واتّساق مع أحكام الشريعة وكلّيّاتها، وإحياء قواعد مقاصد الشريعة وبعثها في ميدان الفتوى من جديد ، وإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصّالحات

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

1- ابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي: شرح المعالم في أصول الفقه، ج 2، ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1999م.

2- ابن برهان أحمد بن علي البغدادي: الوصول إلى الأصول، ت د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، د ط، 1983م.

3- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوي، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، دط، د ت.

4- ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط1، دار الفجر – دار النفائس، الأردن.

5- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد الصغرى، ت إياد خاد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1.

6- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية بيروت.

7- ابن فارس ابي الحسين زكريا: معجم مقاييس اللغة ، ت عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت ط1، 1991م.

8- ابن قدامى المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، ج 2، ت عبد الكريم النملة، دار العاصمة الرياض، ط6، 1998م.

9- ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ت محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط2، 1977م.

10- ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

11- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ): الاعتصام ، د ط، دار المعرفة، بيروت.

12- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، عناية: إبراهيم رمضان، ط1 دار المعرفة، بيروت.

13- أبو البقاء الكفوي : الكليات- معجم المصطلحات والفروق اللّغوية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1993م.

14- أبو حامد الغزالي (505هـ): المستصفى ، ط3، ، مصورة عن الطبعة الأميرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

15- أبو حامد الغزالي (505هـ): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، ت حمد الكبيسي، ط1 ، مطبعة الإرشاد، بغداد.

16- الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار ابن حزم.

17- الأشقر عمر سليمان: نظرات في أصول الفقه، دار النفائس، الأردن ط1، 1999م.

18- الأمدي علي بن محمد ابو الحسن (ت 631ه‍ـ): الاحكام في اصول الاحكام . دار الكتاب العربي بيروت.

19- أمير بادشاه أمين محمد: تيسير التحرير على كتاب التحرير،ج 3، دار الفكر، دط، دت ط.

20- الإيجي عضد الدين عبد الرحمان بن أحمد: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تح فادي نضيف وطارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

21- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه: ، تحقيق: د. محمد الأشقر وآخرون، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

22- البدوي يوسف احمد محمد : مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس الاردن ط 1 ،2000م.

23- البري زكريا: أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.

24- البوطي محمد بن سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، دار الفكر، دمشق، ط4 2005م.

25- الترمذي – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي –، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

26- الجويني عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه، ت عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة، ط3، 1992م.

27- حسب الله علي: أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف بمصر ط3، 1964م .

28- حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، طبعة 1981، مكتبة المتنبي.

29- الدواليبي محمد معروف : المدخل إلى علم أصول الفقه، مطابع دار العلم للملايين ، ط5، 1965م .

30- الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين: المحصول في علم الأصول، تح جابر العلواني مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1996 م.

31- الزحيلي، وهبة : نظرية الضرورة في الشريعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م.

32- الزمخشري جار الله محمود بن عمر: أساس البلاغة ، ت عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت د ط، د ت ط.

33- الزنجاني شهاب الدين: تخريج الفروع على الأصول، ت محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان الرياض ط1، 1999 م.

34- زين العابدين العبد محمد النور: رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

35- السبكي تاج الدين عبد الوهاب: الإبهاج في شرح المنهاج، ت جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، دط، 1995م.

36- السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي: الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

37- شلبي محمد مصطفى : أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية بيروت .

38- شلبي محمد مصطفى، تحليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.

39- الشنقيطي محمد الأمين: المصالح المرسلة، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، ط1، 2003م .

40- الشوكاني محمد بن علي: ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول، ت محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.

41- الصابوني محمد: صفوة التفاسير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، دط، د ت.

42- الصالح محمد أديب: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، مكتبة العبيكان الرياض، ط1 2002م

43- الطوفي نجم الدين: شرح مختصر الروضة، ج 3، ت د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988 م.

44- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ط1، 2003م، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

45- عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.

46- علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ط4، 1991م، مؤسسة علال الفاسي.

47- الغزالي محمد بن محمد: المنخول من تعليقات الأصول، ت محمد حسين هيتو، دار الفكر، دمشق ط2، 1990م.

48- محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، دط.

49- محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، ط1، 2003م مكتبة الصفا.

50- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت.

51- المرعشلي محمد عبد الرحمان: اختلاف الاجتهاد و تغيره و أثر ذلك في الفتيا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، دط.

52- مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم (بشرح النووي)، شرح الإمام محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي. تحقيق رضوان جامع رضوان، الطبعة الأولى 2001م، المكتب الثقافي الأزهر- القاهرة.

53- ناجي إبراهيم السويد: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، دار الكتب العلمية بيروت.

54- يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط2، 2001م، مؤسسة الرسالة.

فَهرَسُ المَوضُوعَات

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضـــــــــــوع	الصفحـة
01	شكـــــر وتقديـر	/
02	مقدّمـــــــــة.	أ،ب،ت،ث
03	مدخـــــــل: بين يـديّ المصلحـــة	06 - 16
04	1- حقيقة المصلحة ومراتبها	06 - 10
05	2- خصائص المصلحة وأقسامها	10 - 16
06	المبحث الأول: المصلحـــة المرسلـــة	18 - 38
07	**المطلب الأول:** تعريف المصلحة المرسلة	18 - 21
08	أ / تعريف المصلحة المرسلة في اللغة	18 - 19
09	ب / تعريف المصلحة المرسلة في الاصطلاح الشرعيّ	19 - 21
10	**المطلب الثاني:** مجال العمل بالمصلحة المرسلة	21 - 23
11	**المطلب الثالث:** حجية العمل بالمصلحة المرسلة	23 - 38
12	**أولا:** تحرير محل النزاع	23 - 24
13	**ثانيا:** مذاهب العلماء في العمل بالمصلحة المرسلة	24 - 27
14	**ثالثا:** أدلة الفريقين	27 - 33
15	أ / أدلة المذهب الأول	27 - 31
16	**ب** / أدلة المذهب الثاني	31 - 33
17	**رابعا:** مناقشة الأدلة والترجيح بينها	33 - 38
18	أ / مناقشة أدلة المذهب الأول	33 - 35
19	**ب** / مناقشة أدلة المذهب الثاني	35 - 36
20	**ج** / الترجيح	36 - 38
21	المبحث الثاني : ضوابـط المصلحـــة المرسلـــة	40 - 65
23	**المطلب الأول:** اندراج المصلحة في مقاصد الشرع	40 - 43
24	**المطلب الثاني:** ألا تعارض المصلحة نصّا قطعيّا	43 - 47
25	**المطلب الثالث:** أن تكون المصلحة المرسلة عامة	47 - 53
26	**المطلب الرابع:** ألا تفوّت المصلحة المرسلة مصلحة أهمّ منها	53 - 56
27	**المطلب الخامس:** يتيقّن المصلحة أو غلبة الظنّ به	57 - 57
28	خاتمـــة	59 - 60
29	قائمـــة المصـــادر والمـــراجـــع	62 - 65

تم و لله الحمد